



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ملف رقم: 2021/3029
حکم عدد: ٥٢٢
بتاريخ: 2021/10/11

تاریخ 2021/10/11 (بناء على مقتضيات المظہر الشریف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 اکتوبر 2002 المتعلق بالمسطورة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادیة بالمحكمة الإبتدائية بمکناس في جلستها الاعتيادية بصفة علنية وهي مركبة من السادة:

السيدة رئيس
السيد سعد النحلي ممثل للنيابة العامة
السيد محمد العویوش كاتب الضبط

فاصدرت الحكم الآتي نصه:

بين:
1. السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة، بصفته مثيراً وممارساً للدعوى العمومية.
من جهة

وبين المسمى:
عازب، بدون مهنة، يقطن أقامة الصفاء عمارة در ٤٧ ور ٣، بـ ٢٠٠١/٦/٢٧، بمکناس.

المتهم يارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: سب امرأة بسبب جنسها والعنف في حق الأصول والتهديد وحيازة السلاح دون مبرر مشروع طبقاً للفصول 444.1 و404 و303 و429.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة ضد المتهم أعلاه من أجل التهمة المسطورة أعلاه المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 390/ج/د المنجز من طرف شرطة ويسلان بتاريخ 2021/03/28 والذي يستفاد منه أنه تم ايقاف المتهم أعلاه وهو متحوذ بسكين ويعرض والدته للتهديد بالضرب والجرح بواسطته.

و عند الاستماع إلى المتهم تمهدياً اعترف بالمنسوب إليه وأكد أنه بعدما رفضت والدته تسليميه مبلغ مالي قدره 300 درهم دخل في حالة غضب وعرضها للتهديد بواسطة السكين المحجوز منه من أجل الضغط عليها لمده بالفقد كونه يرغب في السفر ومجادرة المنزل نهائياً.

و عند استنطاق المتهم من طرف السيد وكيل الملك أجاب بالإنكار نافيا تصريحاته التمهيدية، فقرر متابعته من أجل المبين بصفة المتابعة أعلاه.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/09/27 تخلف خلالها المتهم رغم الإعلام، والتهم السيد وكيل الملك الإدانة. فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/10/11.

و بعد التأمل طبقا للقانون المحكمة

حيث تبرع المتهم من طرف النيابة العامة من أجل المضبوبي إليه و المضمن في صك المتابعة أعلاه،
و حيث تخلف لجنة المحاكمة رغم الاعلام ودون عذر مقبول .
وحيث اقر بمحضر تصریحاته أمام الضابطة القضائية بتعریض والدته للتهديد بواسطہ السکین المحجوز منه للضغط
عليها لعدة بالتفوّق ، وترافع عن ذلك عن استطلاعه من طرف السيد وكيل الملك .
وحيث إن المحاضر والقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق
بمضمنها، وليس ثمة في الملف حجة تثبت عكسها أو بينة توجب نقضها.
حيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محضر الضابطة القضائية افتقدت بثبوت ما نسب للمتهم في حقه
ثباتا قطعيا وكانت قناعتها استنادا لحالة التلبس ولا عرافاته المضمنة بمحضر البحث التمهيدي ، الشيء الذي يستوجب
مواختنه من أجله .

وحيث يتبعن مصادر السکین المحجوز لفائدة ادارة أملاك الدولة
وحيث قررت المحكمة جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم و ذلك لانعدام سوابقه القضائية .
وحيث ينبغي تحمل المتهم الصائر والإجبار في الآدنى .

وتطبیقا لمقتضیات الفصول 286 إلى 290 و 366 – وما يليه و 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية
وكذا فصول المتابعة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و إبتدائيا وبمثابة حضوري :

بمواخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة (03) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة
قدرها (1200) درهم مع تحمله الصائر والإجبار في الآدنى، وبمصدرة السلاح المحجوز لفائدة إدارة
الأملاك المخزنية .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس